منفعة الرهن ولمن تكون؟ وعلى من ضمانه إذا تلف؟

بحث في فقه المعاملات

إعداد/ أ.د أحمد يوسف سليمان
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
ahmed.mahdey@mediu.ws

خلاصة—هذا البحث يبحث في منفعة الرهن ولمن تكون؟ وعلى من ضمانه إذا تلف؟

الكلمات المفتاحية: الرهن، منفعة الرهن، ضمان الرهن.

I. المقدمة

قد يرهن الإنسان بيتًا له إيجار شهري، أو أرضًا يمكن زراعتها، أو سيارة تُركب، أو دابة تُحلب، وقد يكون للرهن توابع متصلة به كلحمه الذي ينمو، وشعره وصوفه ووبره الذي يكبر، أو توابع منفصلة عنه.

II. موضوع المقالة

قد يرهن الإنسان بيتًا له إيجار شهري، أو أرضًا يمكن زراعتها، أو سيارة تُركب، أو دابة تُحلب، وقد يكون للرهن توابع متصلة به كلحمه الذي ينمو، وشعره وصوفه ووبره الذي يكبر، أو توابع منفصلة عنه؛ كحيوان وولده ونحو ذلك، فلمن تكون هذه المنافع؟ كما أنَّ الرهن قد يكون بحاجة للإنفاق عليه حتى تحافظ على حياته كالدابة التي تحتاج إلى أكل وشرب فعلى من مئونتها؟

إن من المتفق عليه أن من يأخذ غُنم الرهن هو الذي يتكفل بمؤنه ومغارمه؟ ولكن من هو؟ أهو الراهن أو المرتهن؟ ومحل النزاع بينهم إنما هو المركوب والمحلوب، إذا له بإذن صاحبه الراهن في الانتفاع به.

ويرجع السبب في اختلافهم في الفهم والاستنباط إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونًا، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا» (صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب)، وفي رواية أخرى: «الرهن يركب بنفقته، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»، وقد فهم الإمام أحمد وإسحاق من هذا الحديث أن للمرتهن حق الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن، ومنفعته ونفقاته على الراهن، وتفصيل ذلك في المذاهب الأربعة، بإيجاز على النحو الآتي:

لا يجوّز الحنفية انتفاع الراهن بالرهن إلا بعد إذن المرتهن، أما المرتهن، فلا ينتفع بشيء من الرهن إلا بإذن الراهن، ويتشرط ألا يشترط عليه ذلك في العقد، فإن اشترطه كان قرضًا جرَّ نفعًا، وهو ربا، وهم يقصدون بعدم اشتراطه عدم ذكره في العقد، ولكن هذه نقطة ضعف في مذهبهم؛ لأنَّها فتحت باب الاحتيال على الانتفاع بالرهن بعدم ذكر ذلك في العقد مع التواطؤ عليه، فيرضى الراهن بانتفاع الرهن رضًا شكليًّا؛ لأنه مضطر بسبب الدين، والاحتيال على التشريع لإبطال مقصوده لا يجوز شرعًا بل يجب أن يتفق مقصد المكلف مع مقصد الشارع في الحكم.

وذهب المالكية إلى أن كل منافع الرهن للراهن ما لم يشترط المرتهن ذلك، فإن اشترطها فهي له بشرط أن يكون الدين الذي على الراهن بسبب البيع لا بسبب الرهن؛ لأنَّ منفعة المرتهن لسبب القرض ربًا عملًا بالقاعدة الفقهية المشهورة: (كل رهن جرَّ نفعًا –أي: للمقرض- فهو ربًا) وهي قاعدة صحيحة، وأن يشترط المرتهن ذلك، وأن يتفقا على مدة المنفعة لا مطلقًا.

أما الشافعية فإنّهم يرون أنَّ المنفعة كلها للراهن بشرط ألا يتصرف في الرهن تصرفًا ينقص قيمته حفاظًا على مصلحة المرتهن، وتصرف الراهن يكون بعد إذن المرتهن، أما المرتهن فلا ينتفع بشيء من الرهن، ونفقات الرهن على الراهن، وإن انتفع المرتهن بشيء منه خصم عوضه المادي (عوض المثل) من أصل الدين وإن اشترط أن تكون المنفعة للمرتهن فسد العقد.

وأما الحنابلة فقد فرقوا بين أن يكون الرهن مركوبًا أو محلوبًا وبين غيره مما لا يركب ولا يحلب، فإن كان من النوع الأول جاز للمرتهن الانتفاع به في ذلك بالعدل، وأما غير المركوب والمحلوب فيجوز الانتفاع به من جانب المرتهن إذا أذن الراهن، وكان الدين في غير قرض بل يكون في ثمن بيع، وأما انتفاع الراهن بالرهن فيجوز بإذن المرتهن؛ لأنَّه يتعلق به حقه.

ولعل الأقرب إلى الصواب من هذه الأقوال هو قول الشافعية؛ لأن رأيهم في هذه المسألة يسد الباب في وجه أتباع الحيل، غير أننا نستثني ما استثناه الحديث النبوي الشريف، فنجوز انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان دابة ونحوها مما له غلة، ويلزمه نفقته، فيجوز الانتفاع به بغلته بالإنفاق على الرهن، بشرط أن يكون ذلك بالعدل؛ لأن هذا ما يتناسب مع مقصد الشارع، لأن عقد الرهن عقد إرفاق واستيثاق وتعاون، وليس الغرض منه الاستثمار والتنمية.

ولذلك فإن ما يفعله بعض الناس من إقراض المحتاج مبلغ معين من المال، ويطلب أرض المقرض وثيقة لديه، فيأخذها المرتهن ويزرعها سنة بعد سنة إلى أن يسد الراهن الرهن، مهما مضت عليه السنون إلى أن يسدد الراهن الدين، فإن ذلك حرام بالاتفاق؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا للمرتهن.

والمشروع في مثل هذه الحالة أن يقدر إيجار الأرض، وهو أجر المثل، ثم تخصم هذه الأجرة من الدين، فإذا استنفذته سلمت الأرض إلى صاحبها.

على أنه من المهم التنبيه إلى أنه إذا كان الرهن مقيدًا بمدة بين طرفيه فانتهت هذه المدة أو لم تكن هناك مدة ولكن المرتهن أعلن بأنه سداد الراهن ما عليه من دين، فإنَّ المرتهن يطالب الرهن ببيع الرهن وسداد الدين، فإذا تم بيعه أخذ المرتهن حقه ورد إلى الراهن الباقي إن كان هناك باقٍ، فإن بيع الرهن أقل من الدين أخذ المرتهن ثمن البيع وطالب بسداد ما تبقى، فإن امتنع الراهن عن ذلك أجبره الحاكم أو نائبه عيها لتعنته.

ويجوز للمرتهن شراء الرهن بثمن السوق أو ثمن المثل، ويحرم إعلان الرهن على صاحبه، بمعنى الرهن على الراهن مقابل الدين، فقد يكون أكثر من الدين، فإذا أعلن على صاحبه كان هذا ظلمًا، فقد كان إعلان

الرهن على صاحبه عادة من عادات الجاهلية فأبطلها الإسلام؛ لأنَّها مناقضة مع الذي جاء به.
جاء في حديث معاذ بن عبد الله بن جعفر أن رجلًا رهن دارًا إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الدارقطني، وقال: حديث حسن متصل، وقال ابن حجر في (بلوغ المرام): رجاله ثقات.
ويد المرتهن على الرهن يد أمانة، فإذا تلف الرهن في يده دون تعد أو إهمال فلا يضمن، إنما يضمن بالتعدي أو التقصير أو الإهمال، ويثبت ذلك بالشهود أو القرائن فعندئذ يضمنه بمثله، وإن كان مثليًّا، وبقيمته إن كان قيميًّا، ولا يفك الرهن حتى يدفع الراهن الدين كله، فإن فك الراهن بعضه ظل الرهن في يد المرتهن حتى يفك الدين كله.
ولا يفسخ الرهن بموت أحد العاقدين عند جمهور الفقهاء: بل إن حق المرتهن في الدين يرثه عنه أبناؤه وورثته؛ لأنه حق مالي والحقوق المالية تورث عند جماهير العلماء، وكذلك حق فك الرهن يرثه عند الراهن ورثته، لنفس السبب.

المراجع والمصادر

١- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، سنة النشر: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر، ط٢: د.ت، ثمانية أجزاء.
٣- ابن الهمام، كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام)، فتح القدير، دار الفكر، رقم الطبعة: د.ط : د.ت، عشرة أجزاء.
٤- الرماني، د. زيد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة في الكسب، الناشر: دار طويق للنشر، مكان النشر: الرياض، عدد الصفحات: ١٤٣، عدد المجلدات: ١، الإصدار: الأول.
٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، رقم الطبعة: د.ط، عدد الأجزاء: ثلاثون جزءًا.
٦- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: سبعة أجزاء.
٧- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، رقم الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ستة أجزاء.
٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر، رقم الطبعة: د.ط : د.ت، عدد الأجزاء: أربعة أجزاء.
٩- عليش، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، رقم الطبعة: د.ط، عدد الأجزاء: تسعة أجزاء.
١٠- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر: ١٩٩٤م، رقم الطبعة، عدد الأجزاء: أربعة عشر جزءًا، فروع الفقه الشافعي.
١١- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، رقم الطبعة: ط١، عدد الأجزاء: أربعة أجزاء.
١٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، الطبعة: د: ط، عدد الأجزاء: ثمانية عشر.
١٣- الرملي، محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، رقم الطبعة: ط أخيرة، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء.
١٤- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، رقم الطبعة: د.ط، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء.
١٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الطبعة: د.ط، عدد الأجزاء: اثنا عشرة جزءًا.
١٦- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر، رقم الطبعة: د.ط : د.ت، عدد الأجزاء: عشرة أجزاء.
١٧- برهان الدين، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: عشرة أجزاء.
١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، شرح عمدة الفقه، مكتبة العبيكان، سنة النشر، عدد الأجزاء: ثلاثة أجزاء.
١٩- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع، عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، رقم الطبعة: ط٤، عدد الأجزاء: ستة أجزاء.
٢٠- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، سنة النشر: ١١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، رقم الطبعة: د.ط، عدد الأجزاء: ستة أجزاء.
٢١- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر، رقم الطبعة: د.ط : د.ت، عدد الأجزاء: اثنا عشر جزءًا.
٢٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٣- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحيار التراث العربي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، رقم الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: عشرة أجزاء.
٢٤- النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية، سنة النشر: د.ت، رقم الطبعة: د.ط : د.ت.
٢٥- زغيبة، د٠ عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مراجعة وتقديم د. نور الدين صغيري، الناشر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة: الأولى ٢٠٠١.
٢٦- سارة متلع القحطاني، وهذه رسالة علمية: أثر المقاصد الشرعية في التنمية الاقتصادية؛ الكويت: جامعة الكويت. كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤، ص (رسالة ماجستير).
٢٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.